

عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم
ويكره الاجتماع على احيا ليلة من هذه الليالي المتقدمة
ذكرها في المساجد وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه
وسلم ولا الصحابة فانكره اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم
عطاء بن ابي سفيان وفعها اهل المدينة واصحاب مالك
 وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن اصحابه احيا ليلة العيدين جماعة **وهي**
اشتمل علماء الشام في صفة احيا ليلة النصف من شعبان
على قولين احدهما انه استحباب احياها جماعة في المسجد
طائفة من اعيان التابعين كالحسين بن علي بن ابي طالب
واقفهم اسحاق بن راهوية والقول الثاني انه يكره
الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام
اهل الشام وفقههم وعالمهم **فصل في صلاة النفل**
جالسا وفي الصلاة على العانة وصلاة المشي يجوز النفل
انما عهده ليشمل السنن المتوكدة وغيرها فضع اذا صلاها
فاعد مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء
وعلى غير المتمد يقال السنة الفجرية قبل بوجوبها وقوة **هـ**

شعبان لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب
الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها ليلة يقدر
فيها الارزاق والاجال والاعناء والافطار والاعزاز
والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسبح
الله الخيري وخمس ليل لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة
واول ليلة من ربيع وليلة النصف من شعبان وليلتا
العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف
من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز
وجل ينزل فيها الغزير فيتمسح بالسماء فيقول الاستغفر
اغفر له الاسترزق ارزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى
الله عليه وسلم من احياها الليالي الخمس وجبت له الجنة
ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر
وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة النصف من شعبان وليلى العيدين لم يميت
قلبه يوم يموت القلوب ومعنى القيام ان يكون مستغفرا
معظم الليل بطاعة وقيل بصلاة منه قرا او يسمع القرآن
او الحديث او يسبح او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والغرض على صلاة الصبح
جماعة كما في احيا ليلة العيدين وقال رسول الله صلى الله

عليه